



قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 15668 بتاريخ 19 ديسمبر 2018
بشأن فتح باب الترشيح لشغل

منصب رئيس قسم التنظيم والموارد الشاغر بمديرية المنشآت العامة والخصوصية

وزير الاقتصاد والمالية

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.995 الصادر في 23 شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين والموظفات والأعوان المتعاقدين العاملين بوزارة الاقتصاد والمالية لشغل منصب رئيس قسم التنظيم والموارد الشاغر بمديرية المنشآت العامة والخصوصية.

المادة 2: يفتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس القسم المذكور في وجه الموظفين والموظفات والأعوان المتعاقدين العاملين بوزارة الاقتصاد والمالية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا، على الأقل، على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو خمس سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بالإدارات العمومية والجماعات الترابية؛
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة.

المادة 3: تحدد بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار المنصب المزمع شغله وكذا الشروط والكفاءات المطلوبة.

المادة 4: تتكون ملفات الترشيح من الوثائق التالية:

- ✓ طلب الترشيح؛
- ✓ استمارة الترشيح التي يمكن تحميلها عبر الموقع الإلكتروني لوزارة الاقتصاد والمالية: (<http://emaliya.finances.gov.ma>) وتتضمن:
 - السيرة الذاتية للمرشح مع الإشارة إلى مؤهلاته ونبذة عن مساره المهني والمهام والوظائف التي زاولها؛
 - برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها لتدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
 - موافقة رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المرشح مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته.

المادة 5: ترسل ملفات الترشيح، مصحوبة بصورة فوتوغرافية حديثة العهد، إلى مديرية الشؤون الإدارية والعمامة التابعة لوزارة الاقتصاد و المالية و يعتبر يوم 1.9.2018 آخر أجل لقبولها.

المادة 6: تتولى لجنة معينة بقرار لوزير الاقتصاد و المالية عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة 7 : يعين المرشح الذي تم انتقاؤه أو المرشحة التي تم انتقاؤها بمقرر لوزير الاقتصاد و المالية.

المادة 8: ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لوزارة الاقتصاد و المالية و المالية "http://emaliya.finances.gov.ma:" ويلصق بمقرات وزارة الاقتصاد و المالية.

وحرر بالرباط في 1.9.2018

الإمضاء:

وزير الإقتصاد و المالية

إمضاء : محمد بنشعبون